المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرهص والوقص لمستحل الرقص

المؤلف

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم (الحلبي)

هذه رسالة الرد على من اعتقد اسلام

وجيه اجداد النبي صلى الله عليه وخالفا اهل السنة

فرد

الله

ع الشيخ الامام

الحلبي

٤٤٥

رسالة الريصة والوقص

والدنيا

والاخرة

امين

٤٤٧

٩٤٩٥

فقه عام

رسالة الربض والوقص لمستحل الرقص

للشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي

المحتفي شارح المنية اعاد الله

علينا من بركاته في الدنيا

والاخرة بجاه محمد

وآله وصحبه

اجمعين

لمن

Jcc

العالم ا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلي الكبير الحكم العدل اللطيف الخبير الذي
الذي لا يعزب عن علمه كبير ولا صغير المطلع على ما تقر به النفوس
وما يكنه الضمير له الخلق والامر وبيده النفع والضر وله الحكم
في خلقه والتدبير احده على ما هدانا اليه من اتباع الشرع
المنير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي
حمانا ووقانا من اتباع شيطان مرير واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله الداعي الى كل ما فيه الرشد والجزاء الناهي عن
كل بدعة وضلالة المبجل بالتعظيم والتوقير صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه التابعين لسنته المتمسكين بمحاسن شرعه
المتحامين عن زيغ الشيطان وبدعة المتحلين بكل امر خطير
وبعد فهذه رسالة مسماة بالرقص والرقص لمستحل الرقص
وذلك ان طائفة ممن يدعي التصوف وهو فيه دعي بالتصليف
قد اتخذوا الرقص واللعب دينا واعتقدوا تدينا وخلطوا العباده

باللعب

بالعب واثروا على الله الكذب يأخذ بعضهم بيد بعض
يحلقون حلقة ويدورون محركين ايديهم الى قدام وورا
ورؤسهم بالتصعيد والتسفيل والتلوي كالهيئة التي تفعلها
بعض النصارى في لعب لهم يسمونه بركص الديك الاسارما
يصنعون فصل الفعل الاختياري القصدي ان لم
يتعلق به غرض صحيح بان لم يتوقف عليه فائدة دينية ولا
دنيوية فهو اثر بين العبث واللعب واللهو ولم يفرق بينهما
في كتب اللغة ولا بد من الفرق لعطف اللهو على اللعب وعكسه
في القران واختلف فيه قال الحدادي العبث كل ما لا لذة فيه
فاما الذي فيه لذة فهو لعب وفي الكفاية نقلا عن الكرخي العبث
اللعب الذي فيه غرض لكن ليس بشرعي وما قاله الحدادي اشبه
فان العبث انما يقال لما لا فائدة فيه اصلا وقال الامام ابو زيد الدبوسي
في التقويم في تقسيم فتح المنهي عنه اما الاول فكالتسفه والعبث
فواضع اللغة وضع الاسمين لفعلين قبيحين لذاتهما عقلا

وان كانت فيه

وقال شمس الائمة السرخسي في اصوله بيان القسم الاول حسي
ماهو قبيح لعينه العبث والسفه فانهما قبيحان شرعا لان وضع
اللغة وضع هذين الاسمين لما يكون خاليا عن الفائدة ومبنى الشرع
على ماهو حكمة لا تخلو اعن فائدة فما يخلوا من ذلك قطعا يكون قبيحا
شرعا انتهى واللعب قد يقصد منه فائدة نفسانية لانفع لها والتلهو
مثله الا ان فيه زيادة حظ للنفس بحيث تشتغل به عما يهمها والكل
منهي عنه الا ما استثنى الشارع لخاصية فيه تميزه عن نوعه على
ما نذكره ان شاء الله تعالى وذلك ان هذه الاشياء الثلاثة
لم يذكر في القران الا على سبيل الذم سوى موضع واحد هو المستثنى
من اللعب في قوله صلى الله عليه وسلم كل شئ من لهو الدنيا باطل الا
ثلاثة انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك
فانهن من الحق رواه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال صحيح على شرط
مسلم وفي رواية جابر اخرجه النسائي كل شئ ليس من ذكر الله فهو
لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه

ومشي

ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة وكذلك رواه ابن ماجه
وابن راهويه والموضع المستثنى في القران قوله تعالى خطابا عن اخوة
يوسف عليه وعليهم الصلاة والسلام ارسله معنا غدا نرتع ونلعب على
قراءة النون فان المراد باللعب احد ما استثنى في هذا الحديث فان المفسرين
اجمعوا على ان المراد به الاستباق بالرمي او الصيد ولقد بالغوا في
تقبيح العبث حتى ان الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره فرقوا مع
الكفر في القبح قال في اصوله والنهي في صفة القبح يقسم اقساما
الامر ما قبح لعينه وضعا مثل الكفر والكذب والعبث انتهى وتقدم
كلام الشيخ ابي زيد الدبوسي في التقويم وكلام شمس الائمة وصرح
الامام جواهر زاده في حواشي القدوري بحرمته حيث قال المحرمات اربعة
العبث والسفه والجهل والظلم وهذا كله ظاهر عند من له ادنى
عقل فصل وحيث علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة الرقص
والدوران الذي يفعله هذه الطائفة بلا شك فانه داخل في العبث او

اللعب وهو بالعبث اشبه لخلوه عن اللذة التي في اللعب الهو الا ان تكون
نفوسهم تستلذه بتسويل الشيطان فليدخل في حد اللعب جنبذ وقد تورنا
حرمته مالم يكن مما استثناه الشارع والتصريح بحرمة الرقص مشهور
في كتب ائمتنا وغيرها قال البزازي والقرطبي على ان هذا الغناء وضرب
القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع
من كتبهم وسيد الطائفة الشيخ احمد اليسوي صرح بحرمته ورواية
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص
كافر وكما علم حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري
في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية
وللامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك وقال في شرح الكنز بعد ما ذكر قوله
عليه الصلاة كل لعب بن ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله و
تاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص
الذي تسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع فيه انواع

الفسق

انواع العذاب في الاخرة وقال في اليتيمة سئل الخلواتي
عمن سموا انفسهم بالصوفية واختصوا بنوع لبسة واشتغلوا بالهو
والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة فقال افتروا على الله كذبا اثم
جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الدد ولا الدد منه وزي علية
الصلاة والسلام عن لبس الشهرتين فليسوا على شيء الاساء ما يزورن
وسئل ان كانوا زايغين عن الطريق المستقيمة هل يفسقون من البلاد
لقطع فتنتهم عن العامة قال العامة الادبي ابلغ في الصيانة واسهل
في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وذكر في التاتارخانية
عن النصاب هل يجوز الرقص والسماع الجواب لا يجوز وذكر
والذخيرة انه كبيرة ومن اباحة المشايخ فذلك للذي صركاته كحركات
المرتعش انتهى فصل وما ذكره البزازي من الاجماع على تحريم الرقص محمول
على ما اذا اقترن بشيء من اللهو كالدف والشبابة ونحو ذلك او بالتكسر
والتمايل واما مجرد الرقص فمختلف في حرمته مذهبنا ومذهب الجمهور انه
حرام لما تقدم من الادلة فانه داخل في اللهو واللعب واللعب غير مستثنى

وعن بعض الشافعية اباحته بشرط ان يكون فيه تكسر وبشرط ان لا
يعتاده واستدلوا عليه برقص الحبشة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ينظر اليهم وبقصة علي وجعفر وزيد رضي الله تعالى عنهم
حيث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا
فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي فحجل وقال لعلي انت مني وانا منك فحجل
والحجل هو ان يرفع رجلا ويقف على الاخرى فهو رقص بلا تكسر **والجواب**
من وجوه الاول ان المحرم مرجح على المبيح عند التعارض **الثاني**
ان القول مرجح على الفعل عند التعارض ايضا **الثالث** ان رقص
الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا بالدرق والحراب قال البخاري
باب الحراب والدرق يوم العيد ثم ذكر الحديث عن عائشة رضي الله عنها
الى ان قالت وكانت يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما
قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قالت تشتهين تنظرين فقلت
نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفده حتى اذا
ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي انتهى فحينئذ هو من جنس ما

استثنى

استثنى في الحديث فائدة من الاستعداد للحرب والجهاد وكالرمي با
لنشوس وتأديب الفرس واليه اشار الشيخ شرف الدين اسمعيل
بن المقري اليمني الشافعي في قصيدته في ذم الرقص بقوله قالوا ر
فضنا كما الاحبوش قد رقصوا بمسجد المصطفى قلنا بلا كذب الحبش
ما رقصوا لكنهم لعبوا من اجل الحرب بالاتراس واليلب وذلك اللعب
مندوب تعلمه في الشرع للحرب تدريبا لكل غبي **البرابع** ان كلام المحدثين
حكاية حال محل للاحتمال فلا يصلح للاستدلال كما تقرر في الاصول
مسلمت دلايل الجمهور النقلية والعقلية عن المعارض على ان هيئة
الرقص التي تفعلها الطائفة المذكورة خالية عن الشرطين اللذين
شرطها القايل بالاباحة فانها مشتملة على التكسر والتخلع والتمايل
وكذلك قد اتخذوا اعادة كما لا يخفى فكانت مجمعا على تحريمها ولقد كان
اللايق على تقدير ان الجمهور هم القائلون بالاباحة وبعض الائمة قال بالتحريم
او الكراهة ان يتحرز من يدعي التصوف عما شد التحرز ويكون ابعد الناس
عنه فكيف والاجماع على تحريم الصفة المذكورة ولكن التوفيق من الله تعالى وهو

فصل ومن جملة الحماقة استدلال بعضهم من يدعي العلم
منهم على اباحة الرقص والدوران المذكور بقوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذا الاستدلال
منهم ابعد شئ عن العلم فان مفهوم الاية تعميم الاحوال التي
اعتوارها على الانسان ضروري بالذكر واين هذا من حالة تزري
يؤذيه ذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه
عن حال التغوط ومخالطة النجاسات وسائر انواع الفسق
فان الرقص المذكور من جملة الفسق على ما تقرر ومن جملتها
انه يستدل على ذلك بقوله تعالى وترى الملائكة حافين من
حول العرش وتقييس دوارنهم التشبيه على طواف الملائكة يا
العرش وعلى الطواف بالكعبة فانظر الى هذه الحماقة كيف يقيس
المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن ولا يدري ان هذا
الفعل لو فرض انه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه على الطواف لان
الطواف امر تعبدي ليس للراي فيه مدخل قال الشيخ حافظ الدين

في ضبط التشبيه بالواقفين بعرفة هذه عبادة مخصوصة بمكان
فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف حول مسجد بنوى الكعبة
يخشى عليه الكفر انتهى وكذلك يستدل ايضا بما هو كذب
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وباطل باجماع اهل العلم وهو
الحديث الذي ذكره صاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه
وسلم استشد بين يديه قد لسعت حية الهوى كبدي
فلا طبيب لها ولا راق الا الحبيب الذي شغفت به
فانه فستيني ونوياتي فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم
وتواجد الاصحاب رضي الله تعالى عنهم معه حتى يسقط رداؤه
عن منكبه الشريف مع ان صاحب العوارف قد تبرأ من عهدته
ونبه على ما يجب التنبيه عليه فقال بعد ما رواه هذا الحديث
الذي اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في
صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم و

اجتماعهم وهيبتهم الا هذا وما احسنه حجة للصوفية واهل
الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها انه لو صح والله تعالى
اعلم وشجالج في سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوقا في
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه وما كانوا يعتمدونه
على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله تعالى اعلم
واحكم انتهى فانظر الى هذا الذي يدعي العلم والتصوف كيف يستدل
بهذا الحديث على رد من المسلمين ويذكر ايراد صاحب العوارف له و
يسكت عما ذكره صاحب العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله له و
هذا عين الخيانة والفسق للامة بالتلبيس عليهم للعجب الاظن
اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال
السلمي في شرح الهداية ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء و
الطرب للغنا قال ابن ابي حجلة في كتابه غيث العارفين وكذلك ما يرو
ويه بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انشد منشد قد
لسعت حية الهوى الى اخره فانه كذب باتفاق اهل العلم والحديث
وقال

وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج ومن نسب السماع
الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤدب ادبا شديدا ويعزر تعزيرا
بليغا ويدخل في زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم فليتبوأ
مقعده من النار فتامل ولعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل
على جملة من القبايح منها عدم المروة والتشبه بالنساء والصبيان
قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء ومنها التشبه بالبهائم
كالقردة والذباب ومنها التشبه بالنصارى كما تقدم ومنها خلط المعصية بالعبادة
بالعبادة ومنها اعتقاد ذلك قربة وعبادة فكانت هذه الخيشة
اشر من الفسق الذي يعتقده فاعله فسقا ولقد بلغني عن
من انكرت عليه ذلك انه قال بعد ما عنيت عنه لا ينكرون علي من يشرب
الخمر وينكرون علينا اوكما قال فاقول لو تامل هذا المسكين تامل
المنصفين لوجد هذا الفعل اشد ضررا عليه من شرب الخمر فان
شارب الخمر يعتقد حرمة فعله فربما يستغفر منه ويندم عليه و

تحصل له الذلة والانكسار ويقابل من الخلق اللوم والاحتقار بخلاف
هؤلاء فانهم باعتقادهم انه عبادة لا يستغفرون منه ولا يندمون
بل يجتباهون به ويتطاولون عند الناس المنزلة والاعتبار
التعظيم وهذا مما يذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني آدم با
لمعاصي فقصموا ظهري بالاستغفار فأخذت لهم ذنوبا لا
يستغفرون منها وهي البدع ومنها اظهارهم الوجد من غير
وجد وهي رياء وشرك ففي قال في العوارف انه عين النفاق وذكر
عن التصر اباذي انه كان كثير الولع بالسماع فعوتب فوذلك
فقال نعم هو خير من ان تقعد وتفتاب فقال له ابو عمرو
بن نجيد وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم ذله في
السماع شر من كذا وكذا سنة تفتاب الناس وذلك ان
ذلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويح للحال بصريح المحال
وذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله تعالى انه و
هب له شيئا وما وهب له والكذب على الله تعالى من اقبح الزلات

و

ومنها ان يغر بعض الحاضرين فيحس به الظن والغرور
خيانة قال عليه السلام من غشنا فليس منا الى اخر ما ذكر صاحب
العوارف فاقول اذا كان هذا في السماع المباح فكيف بمن هو متلبس
بفعل حرام وهو الرقص المذكور ومن جملة القبايح و
اقبحها الافتراء على الله فان مثل هذا الرقص مباح او
قربة فان واضع الاحكام هو الله تعالى وحده لا حكم لغيره
فيها فاباحة ما حرمه او العكس افتراء عليه واسناد اليه ما لم
يقله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ونحن قد اقمنا الدليل
من الكتاب والسنة والاجماع على حرمته متى كان بالصفة المذكور
فانه لهو ولعب وعبث وقد ذم ذلك سبحانه وتعالى في كتابه
ورسوله في سنة واولوا العلم والعقل في كلامهم ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور فصل وكثير من هؤلاء الجهال يظنون
ان الرقص من السماع ويستدلون عليه بورود السماع عن المشايخ
المعتبرين مذكورا في الكتب المعتمدة وهذا جهل منهم باللغة والا
النسخ اختلف في تكفير من كذب على الله واجمعوا على من كذب انتهى

ومنها ان يغر بعض الحاضرين فيحس به الظن والغرور
خيانة قال عليه السلام من غشنا فليس منا الى اخر ما ذكر صاحب
العوارف فاقول اذا كان هذا في السماع المباح فكيف بمن هو متلبس
بفعل حرام وهو الرقص المذكور ومن جملة القبايح و
اقبحها الافتراء على الله فان مثل هذا الرقص مباح او
قربة فان واضع الاحكام هو الله تعالى وحده لا حكم لغيره
فيها فاباحة ما حرمه او العكس افتراء عليه واسناد اليه ما لم
يقله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ونحن قد اقمنا الدليل
من الكتاب والسنة والاجماع على حرمته متى كان بالصفة المذكور
فانه لهو ولعب وعبث وقد ذم ذلك سبحانه وتعالى في كتابه
ورسوله في سنة واولوا العلم والعقل في كلامهم ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور فصل وكثير من هؤلاء الجهال يظنون
ان الرقص من السماع ويستدلون عليه بورود السماع عن المشايخ
المعتبرين مذكورا في الكتب المعتمدة وهذا جهل منهم باللغة والا
النسخ اختلف في تكفير من كذب على الله واجمعوا على من كذب انتهى

صطلاح فان السماع في اللغة هو ادراك القوة السامعة
للاصوات وكذلك في اصطلاح الصوفية ولهذا تراهم يفتتحون
احسنه وذلك بان ينسد بعضهم من الاشعار المباحة و يتمايلون
الباقون فيحصل لكل منهم ما يليق حاله وانما حركات لا
عضا حنيئذ سيئة عن الوجد الذي يشعر بالسماع ولا يسمى
سماعا اصلا ولا يحل الا اذا صارت الحركات كحركات المرتعش
بحيث لا يقدر ان يمسك نفسه عنها على ما صرح في العوارف
وغيره وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر القوا
عد وقد يصيح بعضهم لغلبة الحال والحاجة اياه الى الصياح
ومن صاح لغير ذلك فتصنع ليس من القوم فرشي وكذا من
اظهر شيئا من الاحوال رياء تسمعا فانه ملحق بالفجار دون
الابرار فصل البدعة قال في القاموس الحديث في الدين بعد الا
كمال او ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب
البدعة ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين وقال الهروي

باقيت الحاشيد والثاني والسابع اثمان وفي تفسير الثعالبي لا يحب المعتدين الجهر بالدعاء
ان يقرا بالجر عطفا على الضمير في قوله ويمنع منه والتقدير ويمنع من الرفع بالذكر في المسجد
لا يمنع فاورد ان صبيغ بن مسعود رضي الله عنه خالف ما في الفتاوى حيث منعهم واخرجهم

فاجاب بما اجاب على عادته وفاه فظن تنبيحي ان في كلامه تناقضا وليس كما ظن والله تعالى الموفق

البدعة الرأي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر
او خفي او مستنبط اقول مرادهما البدعة المكروهة او المحرمة التي
ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم و
شر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فاذا
اراد خراج البدعة الحسنة فانها لابد ان يكون على اصل و بسند
ظاهر او خفي او مستنبط على ما سنذكر ان شاء الله تعالى
واعلم ان المعصية اذا عملها صاحبها مع اعتقاد انها معصية
يسمى فاسقا فلا يسمى مبتدعا فان اعتقد مع ذلك كونها مشروعة
في الدين جوازا او ندبا او وجوبا فهو مبتدع فالفسق اعم من البدعة
فكل بدعة فسق ولا عكس فيكون هؤلاء بفعلهم هذا فسقا مبتدعين
لعلمهم المعصية معتقدين انها طاعة ومن بدعهم الجهر بالذكر
قدام الجنازة وقدام العروس ونحو ذلك في الطرقات اما الذكر جهرا
قدام الجنازة فمنصوص عليه في المذاهب الاربعة قال قاضي خان

في الفتاوى ويكره رفع الصوت بالذكر وان اراد ان يذكر الله بذكره في نفسه
وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا
له غفر الله لكم ونحوه في الفتاوى الظهيرية **وذكر** في النهاية وكذا
ينقل عن الامام الثرتاشي ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه
فعل اهل الكتاب ويذكر في تفسيره والتشبه بالكافر فيما لنا منهي عنه مكروه
وقال في المنهال للشافعية ويكره اللغط في الجنازة قال شارحه
الامير وهو ارتفاع الاصوات كما روى البيهقي ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال وعند الجنازة
الذكر قال وقال الحلم الصواب المختار ما كان عليه السلف من السكوت
في حال السير بالجنازة بغير رفع الصوت بقراءة ولا بذكر وقال في
الكتاب المسمى بالفروع للحنابلة ويسير الذكر والقراءة سرا فالافا
لصمت ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقا قاله شيخنا وحرمه
جماعة من الحنفية وغيرهم وقال في الكتاب المسمى بالمدخل للمالكية
وليحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها اكثرهم انهم يأتون
بجماعة

بجماعة يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون امام الجنازة جماعة على
صوت واحد يتصنعون في ذكرهم وينطقون به على طرق مختلفة
الى غير ما ذكروا اذا تقرر كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة
في المذاهب الاربعة فنحو الذكر قدام العروس بالطريق الاولى
وبالجملة فالذكر بالصوت الشديد في الطرقات بدعة لكونه غير
معهود في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في القرآن المشهور بخبريته
ولا له سند ظاهر ولا خفي ولا يجوز قياسه على التلبية والتكبير
في طريق العيد لعدم شروط القياس على ان التلبية والتكبير لم
يشرع الجهر بهما الا لكل فرد بنفسه لا بهيئة الاجماع والاتفاق في
الصوت بالرفع والخفض ومراعاة الانغام والزيادة والنقص والتمطيط
والابدال في الحروف لاجل ذلك فان ذلك كله حرام في الذكر كما يحرم في
قراءة القرآن **فصل** وقد اعتاد هؤلاء وامثالهم الجواب لمن
قال ان هذه بدعة لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله تعالى عنهم بان يقولوا هذه بدعة حسنة و

وذلك لجهلهم بالبدعة الحسنة وعدم فرقهم بينها وبين السيئة
فيظنون ان كل ما استحسنته نفوسهم فهو حسن وربما استدلوا
بحديث ماراه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وقد
تقدم ان البدعة الحسنة ماكان على قياس اصل من
اصول الشرع والحديث المذكور موقوف في قول ابن مسعود
رضي الله عنه اخرجه احمد في كتاب السنة عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار
محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب
العباد فاختار له اصحابًا فجعلهم انصار دينه ووزراء
نبيه فما راه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح وكذا اخرجه البزار
والطيالسي والطبراني وابو نعيم ولاشك ان لبس اللام
في المسلمون لمطلق الجنس ولا للاستغراق الحقيقي بل امّا
للعهد المذكور في قوله فاختار له اصحابًا فيكون المراد

الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم واما لاستغراق خصايص الجنس
وهي التي تخلف فيها كل مجاز اي نحو زيد الرجل علما اي الكامل في
هذه الصفة ومنه قوله وان الذي حانت بفلج دما
وهم هم القوم كل القوم يا ام مالك فيراد
اهل الاجتهاد والعلماء العاملون في كل زمان فهم الكاملون
في صفة الاسلام ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع
امتي على الضلالة فان المراد به اهل الاجماع على ان هذا يصح
ان يراد به جميع الامة اي لا تجتمع امتي في زمان من الازمنة
على ضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة في بعض
الازمنة فيكون موافقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طايفة من امتي قايمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا
من خالفهم حتى يأتي امر الله فعلم ان المراد ما راه الصحابة
رضي الله عنهم او اهل الاجماع في كل عصر حسنا فهو عند الله حسن
وما راوه قبيحًا فهو عند الله قبيح وقد قررنا انهم اجمعوا على كراهة

رفع الصوت بالذكر مع الجنازة فيكون عند الله مكروها فصل
البدعة غير السيئة تنقسم الى فرض كفاية كتعلم علم الكلام
للرد على اهل البدع والالحاد ولا مستحبة كتصنيف كتب العلم وبنا
المدارس والربط ونحو ذلك والى مباح كالتوسع في الاطعمة ونحوها
في المباحات وعند الاستقرا لا يوجد ذلك في العبادات الخالصة
البدنية كالصلاة والصوم وقراءة القران والذكر واوصافها وذلك
لان البدع الغير السيئة انما تكون فيما حدث سببه بعد الصدر
الاول او زال المانع منه والعبادات الخالصة البدنية ليست كذلك
فلا تكون البدعة فيها الا سيئة لانها كالاستدراك على اهل الصدر
الاول اذ ترك الفعل لا يكون الا لعدم الحاجة او لمانع يمنع عنه
او لعدم التنبيه له اول لتكاسلوا والكراهة والاولان منتفيان
في العبادات المحضة لان الحاجة الى التقرب بها الى الله تعالى
لا تنقطع ولم يكن فيها مانع بعد ظهور الاسلام وعليه اهله و
كذا الاستدراك بعد التنبيه والتكاسل اذ لا يجوز ظن ذلك بالنبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه رضي الله تعالى عنهم فلم يبق
الا الكراهة وذلك اراد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لما اخبر
بالجماعة الذين ذكروا له انهم يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم
رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله
كذا وكذا فيفعلون فحضرهم فلما سمع ما يقولون قام فقال لهم
انا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة
ظلما او لقد فقدت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
علما الى اخره فكانه قال اما ان يكون ما جئتم به بدعة واما
انكم استدركتم على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبههم او لتكاسلهم
فقد تموهم من حيث العلم بطريق العبادة والثاني منتف فيتعين الاول
وهو انه بدعة فهكذا يقال لكل من اتى في العبادة بصفة لم يكن
في زمن الصحابة كالجهر بالذكر قدام الجنازة ونحوها ومن ثم حكم
العلما على ذلك بكونه بدعة مكروهة مع انه في ذاته عبادة فلو كان
وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لم يوجد

في العبادات ما هو بدعة مكروهة وقد وجدت البدعة المكروهة فيها
اجماعًا ولم توجد عبادة خالصة هي بدعة حسنة اجماعًا فعلم ان كل
بدعة في العبادات الخالصة فهي مكروهة والا لما فاتت اهل الصدر الاول
والقرون التي شهد الصادق المصدوق بخيريتها ولانها لابد ان ترافع
سنة وكل بدعة رافعت سنة فهي سيئة فالجهر المذكور يرافع
السنة الثابتة بالحديث المتقدم ذكره الذي خرجه البيهقي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة
وعند القتال وعند الذكر واذا استقر البدع التي في العبادات
المحضة فلا بد ان يوجد فيها مزاحمة لسنة ولو لم يكن تلك السنة
الا متابعة الصحابة رضي الله عنهم لكان فيها كفاية لامرة صلى الله
عليه وسلم بالاقتداء بهم بخلاف غير العبادات المحضة فانها قد تكون
لسبب يجد وبعدهم او كان تركها لهم لمانع ثم زال على ما تقدم

فصل ثم ان بعض هؤلاء المبتدعة لقد زاد في شططه وتجاوز
حدود نمطه حيث اعترض على مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بسبب

ما تقدم

شطط في القول شططا غلط فيه وجاوز الحد

ما تقدم من القصة وفي بعض رواياتها انه قال لهم ما عهدنا ذلك على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يكور
ذلك حتى اخرجهم من المسجد فطعن فيه هذا المبتدع وقال فيه انه
كان متعصبًا وهذا من غاية الجراة على اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم
الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقهم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى يوشك ان
ياخذه وخصومًا مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي هو من
اكابر الصحابة رضي الله عنهم وفقهائهم ومن اهل بدر وخادم النبي صلى
الله عليه وسلم وصاحب سره وقال في حقه ما جد تكموه بن مسعود
قصد قوه ولما امره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد شجر فحكوا من
حموشة ساقيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهما في الميزان يوم
القيامة اثقل من احد وقال علقمة كان عبد الله يشبه النبي صلى الله عليه
وسلم في هديه ودله وسمته وقال موسى الاشعري مكثت حينًا وما احسب

بن مسعود دامة الامن اهل البيت الى غير ذلك من فضائله التي يطول ذ
كرها فكيف يجوز التكلم في حق مثله بما فيه شين بل يجب ان يعد من
جملة مناقبه الحميدة لاقامة السنة وازالة البدعة واما الاعتراض
بان فعله ذلك يدخل تحت قوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان
يذكر فيها اسمه فناشئ عن عدم التامل في معنى الاية باعتبار تركيبها
فان محل ان يذكر النصب على انه ثاني مفعولي منع وحينئذ يفهم من السلب
وهو الكلي وهو ينتقض بالايجاب الجزئي فانه من قال منعت فلانا عطائي
لا يصدق اذا اعطاه نوعا من العطاء وانما يصدق بمنع جميع انواع العطا
فعلى هذا لا يصدق عليه انه مانع مساجد الله ذكر اسم الله الا يمنع
جميع انواع الذكر لا يمنع نوع من الذكر وهو البدعة المخالفة لطريق النبي
صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه مع عدم منع ما سواه من انواعه
وكذا انه كان نصبه بنزع الخافض اي من ان يذكر فهو بمنزلة قولك منعته
منعته من عطائي وان نصب على انه مفعول له اي كراهة ان يذكر
فيها اسمه فان فعله رضي الله تعالى عنه ليس لاجل كراهة ذكر اسم الله
تعالى

تعالى بل انما هو لكراهة البدعة التي ينبغي تطهير المساجد منها
واذا وجب صون المساجد عن الامور المباحة كالبيع والشراء انشاء
الضالة وصونها عن فعل البدع المكروهة اوجب واوجب وبالله
تعالى التوفيق وعصمنا الله من افعال المبتدعين وحشرنا في زمرة
الذين لم يزالوا للسنة متبعين بمنه وكرمه انه ارحم الراحمين

قال مؤلفها تغمده الله بالرحمة والغفران تمت
الرسالة ولله الحمد على يد محررها الفقير الى رحمة ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي امام الجامع المحمدي بقسطمونية
المحروسة وقت الضحوة الكبرى في يوم الاحد خامس ربيع الاخر
سنة اربع وثلاثين وتسعمايه والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وقد تم
تعليقها على يد كاتبها الفقير اسمعيل افندي تابع مصطفى
اغا في ذا القعده ١١٥٨ غفر الله تعالى لهما ولجميع المسلمين

امين

فائدة

قال ابن حجر في شرح المنهاج عند قوله والتغني بالاذان مكروه ما نصه مالم يتغير به المعنى والا حرم وبه يلتئم كثير مما يفعله المؤذنون فليتنبه لذلك كما نقله عنه شيخي العلامة الشبراملسي الشافعي في حاشيته على شرح الرملي فاعتمده انتهى

قلت في الموطا رواية الامام محمد بن الحسن عن الامام مالك نصه محمد ثنا مالك قال ثنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة رضي الله عنها تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبشة وغيرهم يوم عاشورا قالت فقال رسول الله احبتين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فجاؤا وقام رسول الله بين الناس فوضع كفه على الباب ومديده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله يقول لحبك وقالت واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لي حسبك فقلت نعم قالت فانتشار اليهم فانصرفوا انتهى